

**مرسوم بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ
الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي
فيروس كورونا - كوفيد 19**

**مرسوم رقم 2.22.311 صادر في 26 من رمضان 1443
(28 أبريل 2022) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ
الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس
كورونا - كوفيد 19**

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441
(23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان
عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60
بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020)؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441
(24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة
تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.225 صادر في 22 من شعبان 1443 (25 مارس 2022)
بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي
فيروس كورونا - كوفيد 19؛

وبالنظر إلى ما تقتضيه الظرفية من ضرورة الاستمرار في الإجراءات اللازمة للحد من
تفشي الجائحة مع الحرص على تناسب الإجراءات والتدابير المتخذة بمختلف جهات وعمالات
وأقاليم المملكة مع تطور الحالة الوبائية؛

وباقترح من وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 26 من رمضان 1443
(28 أبريل 2022)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم
2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، تمدد، من يوم

1- الجريدة الرسمية عدد 7086 بتاريخ 26 رمضان 1443 (28 أبريل 2022)، ص 2707.

السبت 30 أبريل 2022 في الساعة السادسة مساءً إلى غاية يوم الثلاثاء 31 ماي 2022 في الساعة السادسة مساءً، مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، المعلن عنها بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19.

المادة الثانية

يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ، في ضوء المعطيات المتوفرة حول الحالة الوبائية السائدة، وبتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، كافة التدابير المناسبة، على الصعيد الوطني، بما يتلاءم وهذه المعطيات.

كما يجوز لولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، كل في نطاق اختصاصه الترابي، أن يتخذوا، في ضوء المعطيات نفسها، وفي إطار تطبيق مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.293، كل تدبير من هذا القبيل على مستوى عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء: خالد ايت طالب.